الأمم المتحدة

A/72/353

الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت*

التنمية المستدامة

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

تقرير الأمين العام**

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧١/٢١٨، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

ويعرض التقرير معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٦١/١٩٤ و ٦٢/١٨٨ و ٦٣/٢١١ و ٦٤/١٩٥ و ٦٥/١٤٧ و ٦٦/١٩٢ و ٦٧/٢٠١ و ٦٨/٢٠٦ و ٦٩/٢١٢ و ٧٠/١٩٤ و ٧١/٢١٨ المتعلقة بالكارثة البيئية التي تسبَّب بها تدمير سلاح الجو الإسرائيلي صهاريج تخزين النفط في المنطقة المتاخمة لمحطة الجيّة لتوليد الكهرباء في لبنان في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مما نجم عنه بقعة نفطية غطَّت ثُلثي الساحل اللبناني وامتدَّت إلى مناطق أخرى. ويستكمل التقرير المعلومات المقدَّمة في تقارير الأمين العام السابقة عن هذا الموضوع (A/62/343 و A/63/225 و A/64/259 و A/65/436 و A/66/297 و A/67/341 و A/68/544 و A/69/313 و A/70/291 و A/71/217).

وقد أعدَّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا التقرير بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

* A/72/150.

** تطلب وضع الصيغة النهائية للتقرير التنسيق الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل ضمان إدراج المساهمات، مما أدى إلى تأخير تقديمه إلى ما بعد الموعد النهائي.

080917 300817 17-14410 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – يُقدَّم هذا التقرير عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٧١، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

٢ – ويعرض التقرير معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ و ٢٠٦/٦٨ و ٢١٢/٦٩ و ١٩٤/٧٠ و ٢١٨/٧١ المتعلقة بالكارثة البيئية التي تسبَّب بها تدمير سلاح الجو الإسرائيلي صهاريج تخزين النفط في المنطقة المتاخمة لمحطة الجيّة لتوليد الكهرباء في لبنان في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مما نجم عنه بقعة نفطية غطَّت ثُلثي الساحل اللبناني وامتدَّت إلى مناطق أخرى. ويستكمل التقرير المعلومات المقدَّمة في تقارير الأمين العام السابقة عن هذا الموضوع (A/62/343 و A/63/225 و A/64/259 و A/65/436 و A/66/297 و A/67/341 و A/68/544 و A/69/313 و A/70/291 و A/71/217).

٣ – وقد أعدَّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا التقرير بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بناءً على العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات[(١)] الذي أُنشئ لغرض إعداد التقارير السابقة. ويقدِّم هذا التقرير موجزاً مقتضباً للمعلومات المعروضة في تقارير الأمين العام المذكورة أعلاه عن هذا الموضوع وما استجدَّ بشأنها.

ثانيا – لمحة موجزة عن آخر التطورات

٤ – تسبب انسكاب النفط في البحر الذي نجم عن تدمير سلاح الجو الإسرائيلي لصهاريج تخزين النفط في محطة الجيّة لتوليد الكهرباء في تسرُّب حوالي ١٥ ألف طن من زيت الوقود إلى البحر الأبيض المتوسط، مما أدى إلى تلوث حوالي ١٥٠ كيلومترا من سواحل لبنان والجمهورية العربية السورية، وهو ما ترتبت عليه عواقب وخيمة أضرّت بالبيئة وبتحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما أشارت إليه الجمعية العامة في قراراتها ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ و ٢٠٦/٦٨ و ٢١٢/٦٩ و ١٩٤/٧٠ و ٢١٨/٧١.

٥ – وشاركت وكالات عدة تابعة للأمم المتحدة، وكيانات دولية وإقليمية ووطنية أخرى، من بينها الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والبنك الدولي والمجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان، في تقييم آثار الانسكاب النفطي على الصحة البشرية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة في لبنان وقت حدوث الانسكاب وفي أعقابه مباشرة. وقُدِّم موجز لمجمل استنتاجاتها إلى الجمعية العامة في تقارير الأمين العام السابقة المذكورة أعلاه.

(١) تألف الفريق المشترك بين الوكالات، المنشأ في عام ٢٠٠٦، من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي. كما كان الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة شريكا أساسيا في هذا العمل.

٦ - وفي الفقرة ٤ من القرار ٧١/٢١٨، سلّمت الجمعية العامة بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام (A/71/217) الذي ذكر فيه أن الدراسات[٢] تبين أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت ٨٥٦,٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٤. وأشار تقرير الأمين العام حول القرار ٦٩/٢١٢ المعنون ''البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية'' (A/69/313) إلى أنه بعد مضي تسع سنوات على ظهور البقعة النفطية، لم تتوفر أي نتائج إضافية ذات صلة بالأثر البيئي الذي طال لبنان والبلدان المجاورة تتجاوز تقييم الأثر البيئي على المنطقة المتضررة من البقعة النفطية الذي كان قد قُدِّم إلى الجمعية في تقارير الأمين العام السابقة عن هذا الموضوع. وإضافة إلى ذلك، أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة عندئذ إلى محدودية الجدوى العلمية من تجميع مزيد من الرؤى من خلال إجراء دراسات إضافية عن الأثر البيئي. وعلاوةً على ذلك، فإن التقييم التقني الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمجموعة الوثائق الواردة من حكومة الجمهورية العربية السورية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ بهدف إعادة تقييم جدوى هذه الدراسات خلص إلى أن الوثائق المقدمة لا توفر استنتاجات جديدة أو بيانات ذات أهمية تختلف اختلافا كبيرا من الناحية العلمية عن البيانات المستخدمة في الدراسة الأصلية ومفادها أن إجراء تغيير في تقييم الأضرار المادية للبيئة أمر له ما يبرره. وعلاوةً على ذلك، واستنادا إلى الوثائق المقدمة وفي غياب نتائج جديدة وبيانات جديدة مجدية من الناحية العلمية، لن يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من إجراء المزيد من الدراسات البيئية، ولن يتمكن من إجراء عمليات تقييم للمعلومات الأساسية عن التنظيف ولحالته الراهنة، أو لتكاليف التدهور البيئي. وفي الفقرة ٤ من القرار ٧١/٢١٨، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن ''يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (A/62/343)، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه''. وبعد مضي إحدى عشرة سنة على حدوث البقعة النفطية، وللأسباب المذكورة أعلاه، ما من جدوى لإجراء دراسة أخرى في الوقت الحالي.

٧ - وفي الفقرة ٥ من القرار ٧١/٢١٨، كررت الجمعية العامة طلبها إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر السالف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد إزاء عدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية بشأن تكاليف جبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي. ويكرِّر هذا الطلب ما ورد في الطلبات السابقة للجمعية العامة ويؤكده. إلا أن حكومة إسرائيل لم تتحمَّل حتى الآن المسؤولية عن دفع التعويضات في هذا الصدد.

(٢) UNDP, Report on the measurement and quantification of the environmental damage of the oil spill on Lebanon (2014) المتاح على العنوان التالي: www.undp.org/content/dam/lebanon/docs/Energy%20and%20Environment/Projects/222.pdf.

٨ - وفي الفقرة ٦ من القرار، أعربت الجمعية العامة من جديد عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات التنظيف وإعادة التأهيل، وشجَّعت على مواصلة تقديم الدعم إلى حكومة لبنان في هذا الصدد، بالنظر إلى أن تلك الأعمال كانت جارية. أما الاتحاد الأوروبي، فقد أرسى، في إطار منحته إلى حكومة لبنان الموقعة في عام ٢٠١٥ لحماية الموارد البحرية في لبنان وتنميتها على نحو مستدام، عقدا في حزيران/يونيه ٢٠١٦ من أجل معالجة النفايات الصلبة المتبقية من الانسكاب النفطي لعام ٢٠٠٦ والتخلص منها. ولا يزال هذا العقد قيد التنفيذ.

٩ - وفي الفقرة ٧ من القرار، رحبت الجمعية العامة بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، وفي الفقرة ٨، لاحظت أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في تلك المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل والإنعاش المضطلع بها على الساحل اللبناني، وكررت دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وطلبت إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني. ولم تُقدَّم حتى الآن أي تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي يستضيفه صندوق إنعاش لبنان.

ثالثا - الاستنتاجات

١٠ - يود الأمين العام أن يثني على الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة لبنان لمعالجة آثار الانسكاب النفطي. إلا أنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بهذه المسألة من قرارات الجمعية العامة فيما يخص دفع حكومة إسرائيل تعويضا إلى حكومة لبنان وشعبه وإلى بلدان أخرى، من قبيل الجمهورية العربية السورية، عما لحقها من أضرار جراء الانسكاب النفطي. ويكتسي هذا الأمر أهمية لا سيما وأن الدراسات تبيّن أن قيمة الأضرار التي تكبَّدها لبنان بلغت ٨٥٦,٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٤.

١١ - ويود الأمين العام أن يشيد بالتزام الجهات المانحة الدولية في الماضي بتوفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم. ونظرا للظروف التي كانت سائدة وقت حدوث الانسكاب النفطي في لبنان وبعده، فإن الأمين العام يحثُّ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف الدعم المقدم إلى لبنان في هذه المسألة، ولا سيما في إطار أنشطة الإنعاش وإعادة التأهيل على الساحل اللبناني. وتُشجَّع الجهات المانحة الدولية على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي يستضيفه صندوق إنعاش لبنان.